فروع رهن الأب من مال طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته أكثر من الدين فهلك ضمن الأب قدر الدين دون الزيادة بخلاف الوصي فإنه يضمن قيمته والفرق أن للأب أن ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي .

ولو أدرك الابن ومات الابن ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن في مال الأب إن كان رهنه لنفسه لأنه مضطر كمعير الرهن .

ولو رهن شيئا ثم أقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده إلى المقر له .

ولو رهن دار غيره فأجاز صاحبها جاز وبينة الراهن على قيمة الرهن أولى .

وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وأرض وعبد فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه .

(وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء) إذا أطلق ولم يقيد بشيء (وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به) وحينئذ (فإن خالف) ما قيده به المعير